

The Effect of the Prohibition of Evasive Legal Devices on the Provision of Women Adornment

Mathayel Mubark Saad Allafi - University of Jordan - The Hashemite Kingdom of Jordan

<https://doi.org/10.47798/awuj.2023.i66.01>

Received: 12-01-2020

Accepted: 09-09-2020

Published: 01-06-2023

Corresponding Author:

islamicbutterfly2007@gmail.com

Abstract

The study aims to explain the effect of bridging the statutes on the provision of women's accessories, and to achieve the goal of the study, follow the researcher of the transitional and analytical and solidarium, and the study is a result of the two sponsors, the first: entrance to the preparedness of the deceits and the decoration of women, the second: the drugs of the base of the base excuses in women' accessories.

The study came to several results of them, that the adornment of it is what arises from the origin of the creation, including what is acquired, that the Islamic Sharia set a set of controls for the adornment , and that the rule of excuses has a great impact on the provision of adornment related to muslim women.

Keywords: blocking pretexts, juristic rulings, women accessories.

أثر سد الذرائع في الأحكام الفقهية لزينة النساء

أ. مثناييل مبارك سعد اللافي - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان أثر سد الذرائع على الأحكام الفقهية لزينة النساء، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، وعليه فإن الدراسة تنقسم إلى مبحثين، الأول بعنوان: مدخل إلى سد الذرائع وزينة النساء، والثاني بعنوان: الأحكام الفقهية المترتبة على إعمال قاعدة سد الذرائع في زينة النساء.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن الزينة منها ما هو ناشئ عن أصل الخلقة ومنها ما هو مكتسب، وأن الشريعة الإسلامية وضعت جملة ضوابط للزينة، وأن قاعدة سد الذرائع لها أثر عظيم على أحكام الزينة المتعلقة بالمرأة المسلمة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، الأحكام الفقهية، زينة النساء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنَّ هذا الدين العظيم مُنزلٌ من عند الله عز وجل للرجال والنساء؛ المرأة مطالبة بأن تقيم العبودية لله تعالى مثل الرجل، وهي داخلة بالخطاب في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالنساء الصالحات هُنَّ محاضن تربية الأجيال المسلمة الصالحة المقيمة لشرع الله في الأرض.

من الأمور المعتادة لدى النساء حُب التزيين والزيينة، والتجمل والجَمال، قال تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]، ذكر جمهور المفسرين، مثل: مجاهد وقتادة والسدي أن المقصود بهذه الآية النساء اللاتي يُنشأن على لبس الزينة والحلي، وهنَّ لضعفهنَّ وحيائهنَّ لا يُمكن من إقامة الحجة، ولا يقدرن على الخِصام^(١)، وقد راعت الشريعة المطهرة هذه الفطرة وهذه الجبلة، فعززتها في مواطن عدة، فأحل الله تعالى للنساء ما لم يحله لغيرهن، أحل لهنَّ لبس الذهب والحري، وغيره مما تشتهي الأنفس وتلذ به.

ولكن متى ما زادت هذه الزينة عن الحد المعتاد وبلغت حد الإسراف والترَف، وخرجت عن الإطار المألوف أو عن القصد الذي وُضعت من أجله - متى ما وقع هذا - انقلب الأمر إلى ضده، وشكل خطورة على المرأة وعلى المجتمع والأمة بأسرها، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء فقال - فيما رواه لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ

١ - الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م، (٢١ / ٥٧٩).

كانت في النساء»^(١).

والشريعة المباركة قد وضعت ضوابط وأحكام لكل ما يتعلق بزينة المرأة، بدءاً من أعلى رأسها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وحتى أخص قدميها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، لذلك يتحتم على المسلمة الربانية أن تمتثل لأوامر الله، وأن تتبع ما فرضه الله عليها سداً للذرائع، وإغلاقاً لباب الفتن.

لذا كان لزاماً على المجتهد في صيانة شرع الله من فقهاء وطلاب علم، حُسن إعمال القواعد الفقهية التي تحفظ بها شريعة رب العالمين، ومن تلك القواعد قاعدة «سد الذرائع»، التي تمنع من الوقوع في أي مخالفة للمصالح والأحكام والمقاصد التي اعتبرها الشارع، التي هي بمثابة الدور الوقائي للوسائل من أن تُفضي إلى الضرر^(٢)؛ ذلك أن هذه القاعدة العظيمة ترجع إلى أصل اعتبار المأل الذي قامت الأدلة الشرعية على اعتباره.

فما أحوجنا لتطبيق قاعدة «سد الذرائع» في حياتنا، خاصة ونحن في زمن كثرت فيه الفتن، وتعلت فيه أصوات «دعاة تحرير المرأة».

وبين يديك أخي القارئ الكريم بحث ذو جهد متواضع، حرصت فيه على التعرض لقاعدة «سد الذرائع» تعريفاً بها، وبمعنى الزينة «عموماً»، وزينة النساء على وجه الخصوص، واجتهدت في جمع أهم المسائل التي تتعلق بزينة المرأة وكيف أن الإسلام حرم جزءاً منها سداً للذريعة.

١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، (د.ت)، الحديث رقم ٢٧٤٢، (٤ / ٢٠٩٨).

٢- مصلح بن عبدالحى النجار، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، (٩١).

أسباب الاختيار:

لما كان موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بزيينة النساء موضع اهتمام الكثير من نساء المسلمين، توجب على الباحثين في العلوم الشرعية تغطية هذا الجانب بالدراسة والبحث، ولما كان للقواعد الأصولية أثر واضح على الفروع الفقهية توجب إبراز ذلك الأثر وتجليته للقارئ وطالب العلم.

الدراسات السابقة:

لا شك أن كتب أهل العلم زاخرة بالفصول والأبواب التي تتحدث عن قاعدة سد الذرائع، ولا شك أن مبحث زينة المرأة قد أُميتَ بحثًا ودراسة أيضًا، ولكنني لم أجد - في حدود بحثي واطلاعي - مؤلفات توضح أثر قاعدة سد الذرائع على الزينة المتعلقة بالنساء.

مشكلة الدراسة:

بما أن قاعدة سد الذرائع الأصولية لها أثر على جزء كبير من الأحكام في الفقه الإسلامي، وزينة النساء في الشريعة مضبوطة بضوابط قررها الشرع، كان لابد من دراسة لأثر تلك القاعدة على الأحكام الفقهية المتعلقة بزيينة النساء.

وبذلك تحاول الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس: ما أثر سد الذرائع على الأحكام الفقهية المتعلقة بزيينة النساء؟ الذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ١ - ما معنى قاعدة سد الذرائع وما معنى الزينة؟
- ٢ - ما أقسام الزينة وما أهميتها لدى النساء خاصة؟
- ٣ - ما أثر إعمال قاعدة سد الذريعة في باب الزينة المتعلقة بالنساء؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية البحث في أهمية موضوعه، وهو زينة النساء، وما يترتب على الأخذ بالزينة من توسع كبير عند النساء، دون مراعاة للضوابط الشرعية، ف جاء هذا البحث يدعو نساء المسلمين قاطبةً إلى إعادة النظر في الزينة ما يحل منها وما يحرم، والتنبيه إلى ما يبدو لهن في الظاهر أنه حلال لكن مآله محرم، فيحرم عليهن فعله، ويتوجب عليهن تركه، مُتقيات بذلك حدود ما حرم الله.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها، بتحقيق ما يأتي:

- أولاً: بيان معنى قاعدة سد الذرائع ومعنى الزينة.
- ثانياً: بيان أقسام الزينة وأهميتها لدى النساء خاصة.
- ثالثاً: توضيح أثر إعمال قاعدة سد الذريعة في باب الزينة المتعلقة بالنساء.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

- ١- المقدمة.
- ٢- المبحث الأول، بعنوان: مدخل إلى سد الذرائع و زينة النساء، وفيه أربعة مطالب هي:
 - أ. المطلب الأول: معنى سد الذرائع .
 - ب. المطلب الثاني: معنى الزينة لغةً واصطلاحاً.
 - ت. المطلب الثالث: معرفة أقسام الزينة.

ث. المطلب الرابع: ضوابط زينة المرأة في الإسلام.

٣- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على إعمال قاعدة سد الذرائع في زينة المرأة، وفيه أربعة مطالب:

أ. المطلب الأول: زينة المرأة منذ البلوغ.

ب. المطلب الثاني: ما يتعلق بزینتها أثناء الزفاف والتجمل للزوج.

ج. المطلب الثالث: زینتها أثناء العدة.

د. المطلب الرابع: القواعد من النساء.

٤- خاتمة: وفيها توصيات ونصائح للمرأة المسلمة.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بوصف قاعدة سد الذرائع، وتحليل آراء العلماء التي يستند إليها في المسائل المذكورة في البحث، واستنباط التطبيقات من كتب الفقه وفتاوى أهل العلم.

المبحث الأول: مدخل إلى سد الذرائع وزينة النساء

قبل أن نتعرف على أثر سد الذرائع في زينة النساء، كان لا بد من معرفة معنى سد الذرائع في اللغة والاصطلاح، ومعنى الزينة في اللغة والاصطلاح، بالإضافة إلى ذكر أقسام الزينة وضوابطها، وسوف نبين ما سبق وفق المطالب الآتية:

أ. المطلب الأول: معنى سد الذرائع.

أولاً: التعريف بالقاعدة لغةً واصطلاحاً:

• لغة:

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حده:

١ - «السَّد»: الحاجز بين الشيئين^(١)، وهو إغلاق ورَدْمُ الثَّلْمِ، أنشد العَرَجِي:

أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتَى أَضَاعُوا لِيَوْمَ كَرِيهَةٍ وَسِدَادٍ تُغْرِ^(٢)
والرَدْمُ: سَدٌّ لَأَنَّهُ يُسَدُّ بِهِ، و «السَّدُّ» و «السُّدُّ» -بفتح السين وضمها- كُلُّ
بناءٍ سُدَّ بِهِ مَوْضِعٌ.

٢ - «الذرائع»: جمع (ذريعة)، والذريعة مثل الدريرة، وهو جمل يُخْتَلَّ بِهِ
الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به.

والذريعة: السبب إلى الشيء والوسيلة إليه، وأصله من ذلك الجمل، يُقال:
فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك^(٣).

فسدُ الذرائع: قفلُ باب ما يتعلل به، أو قطع الطرف المؤدية إلى الإثم
والمعصية^(٤).

• اصطلاحًا: «هي حسم مادة وسائل الفساد، دفعًا لها، إذا كان الفعل السالم
من المفسدة وسيلة للمفسدة، منع من ذلك الفعل في كثير من الصور»^(٥).

• وقد يُعبر عن هذه القاعدة بـ (منع الذرائع)، أو (قطع الذرائع)، وغير ذلك

١ - مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ت)، (١/ ٤٢٣).

٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، (٣/ ٢٠٧).

٣ - المرجع نفسه (٨/ ٩٦).

٤ - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م، (١/ ٨٠٩).

٥ - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الفروق، عالم الكتب، (د.ت)، (٢/ ٣٢).

مما هو مقارب من الألفاظ^(١).

• معنى سدُّ الذرائع:

معنى سدُّ الذرائع: منع وتحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم، نحو: منع الاختلاط بالمرأة الأجنبية؛ فإنه محرم لأنه وسيلة تُفضي إلى محرم؛ فالوسائل لها حكم المقاصد^(٢).

وقد اتفق جمهور العلماء على أصل قاعدة «سد الذرائع»، وعلى أنها حجة يجب قطعها فيما يوصل إلى الحرام، قال الشوكاني: «قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»^(٣).

قال الشاطبي: «قامت الأدلة على اعتبار الشرع سد الذرائع بالجملة، وهذا مُجمع عليه»^(٤)، وقال القرافي: «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مُجمع عليه»^(٥).

ويظهر أن العلماء عملوا بقاعدة سد الذرائع في الجملة، والخلاف إنما وقع في مناط التذرع، وبعض الفروع الفقهية التي تختلف فيها قوة المفسدة وضعفها، ونسبة إفضائها إلى الحرام، وكل ما سبق لا يخل بعمل (سد الذرائع)، إذ لا يختلف اثنان - من الناحيتين الشرعية والعقلية - على أن الوسيلة إذا كانت

- ١- يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تخ: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت)، (٦ / ٧٨٥).
- ٢- يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، شرح تنقيح الفصول، تخ: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣م، (٣٥٢٩)، والقرافي، الفروق (٢ / ٣٣).
- ٣- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٢م، (١ / ٢١٧).
- ٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تخ: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، (٣ / ٣٠٤).
- ٥- القرافي، الفروق (٢ / ٣٣).

مُفضيه - إفضاءً قطعياً- إلى محرم، فإنه يجب سدها ومنع المسلم من الوقوع في تبعثها المحرمة.

ب. المطلب الثاني: معنى الزينة لغةً واصطلاحاً.

١- الزينة لغةً: هي اسمٌ جامع لكل ما يزين ويُتجمل به، والجمع: زِينٌ وزِينَاتٌ، وخِلافُ الزِينِ الشَّينُ. ويُقالُ امرأةٌ زائِنٌ، أي: مُتَزَيِّنةٌ^(١).

ويوم الزينة: يوم العيد، حينما يظهر الناس بأحسن مظهر.

وقيلَ الزينة: كل ما يُفاخر به في الدنيا من مال وأثاث وجاه، قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، معناه لا يبدین الزينة الباطنة كالقلادة والخَلخال والدَّمَلج^(٣) والسَّوار، إلا ما ظهر منها مثل: الثياب وزينة الوجه^(٤).

وفي الحديث: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٥)، قال ابن الأثير: أي زينوا أصواتكم

١- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تخ: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥م، (٤ / ٢٢٦).

٢- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠١٨).

٣- الدَّمَلجُ والدَّمَلُجُ: المَعَصِدُ مِنَ الحَلِيِّ. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب (٢ / ٢٧٦).

٤- ابن منظور، لسان العرب (١٣ / ٢٠٢)، النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩هـ، (٥ / ٣٤٨).

٥- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م، حديث رقم (٧٤٩)، (٣ / ٢٥). قال الهيثمي: ضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تخ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ت)، (٧ / ١٧٣). وقال الألباني: صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٩٨٨م، رقم (٣٥٨١).

بالقرآن، والمعنى الهَجُوا بقراءته وتزينوا به^(١).

قال الراغب الأصفهاني: «الزيينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأما ما يؤذيه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزيينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية، نحو: العلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية، نحو: القوة وطول القامة، وزينة خارجية، نحو: المال والجاه»^(٢).

ومن الألفاظ المقاربة للزيينة في المعنى التحسُّن والتجَمُّل^(٣)، وكلها تدور في فلك واحد من المعاني، إلا أن التحسن والتجمل ناشئ عن أصل الخلقة زيادةً ونقصاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤].

والتزين سببه الزيادة المنفصلة عن أصل الخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْنُوحٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٤)، قال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به كالثياب والحلي والكحل والحضاب^(٥).

٢- الزينة اصطلاحاً:

عرّف الشوكاني الزينة بـ: «ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهْيٌ عن التزين بها، والجواهر ونحوها»^(٦).

١- ابن منظور، لسان العرب (١٣ / ٢٠٢).

٢- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ، (٨٨ / ١).

٣- يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفاة، ط: ١٩٩٤م، (١١ / ٢٦٤).

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٢٦٤).

٥- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٦٤م، (١٢ / ٢٢٩).

٦- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت)، (٢ / ٢٢٨).

ومن أهل العلم من جعل الزينة عامًّا شاملاً، كما ذكر الإمام الرازي حيث قال: «الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حُلِّيٍّ وغير ذلك»، فأدخل الرازي في التعريف الجانب الخُلقي والجانب المكتسب، نحو: الأصباغ والحلي والثياب^(١).

ت. المطلب الثالث: معرفة أقسام الزينة.

للزينة أقسام عديدة نجدها متناثرة في كتب أهل العلم، وبعد دراستها وجمعها يمكن تقسيمها وترتيبها في ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: أقسام الزينة على أساس مصدرها^(٢):

١- زينة ربانية، وتنقسم إلى قسمين:

أ- زينة فطرية: وهي زينة الجبلة التي فطر الله الناس عليها، وهي تشمل حب الشهوات من النساء والبنين وحب المال والمآكل والمشارب وحب الخيل المسومة وما إلى ذلك، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، أي: وتحبون جمع المال أيها الناس واقتناءه حباً كثيراً شديداً^(٣).

ب- زينة إيمانية: وهذه الزينة قد تكون زينة داخلية، فتتمثل بالإيمان وطاعة الرحمن، وقد تكون زينة خارجية؛ فتتشكل على هيئة أعمال صالحة وأخلاق فاضلة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

١- الرازي، فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، (د.ت)، (٢٣ / ٣٦٣).

٢- تقسيم الزينة إلى زينة ربانية وزينة شيطانية منقول بتصرف يسير.

٣- تفسير الطبري (٢٤ / ٤١٥).

[الحجرات: ٧]، وهذه زينة فيها مزيدٌ من الاختصاص لعباد الله المخلصين، الذين امثلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «احفظ الله يحفظك»^(١)، فهم حفظوا أوامر الله تعالى واملثوا لها، وانتهوا عن نواهيه، فحفظهم سبحانه في تقلباتهم ودنياهم وآخرتهم، فاكثسوا نوراً من نوره، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وهذه هي الزينة الربانية.

٢- زينة شيطانية: ومدارها قائم على تضليل الشيطان لأوليائه من العصاة والكافرين بتزيين السوء لهم حتى يرووه حسناً^(٢)، قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤]، فهو يُحَسِّنُ لاتباعه عمل المنكر، ويدعوهم إليه، ويدلهم بغرور إلى ما يضرهم ولا ينفعهم، ثم يغرقهم فيه، حتى إذا وقعوا في شبابه، وفي أسباب الهلاك تبرأ منهم^(٣)، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحشر: ١٦].

ب- القسم الثاني: أقسام الزينة باعتبار ورود الأحكام التكليفية عليها:

١- زينة مباحة: ويُعد هذا النوع هو الأساس إذ إن الأصل في الزينة شرعاً الإباحة والحل، ولا يحظر منها إلا ما ثبت تحريمه بدليل شرعي^(٤)، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالله

١- قال الترمذي: صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تخ: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، (٤ / ٢٤٨)، (برقم: ٢٥١٦).

٢- يُنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م، (٢ / ٢٩٥).

٣- يُنظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تخ: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠٠٠م، (١ / ٨٥٣).

٤- يُنظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ت)، (٤ / ٣٤١).

تعالى أنكروا على من حرّم شيئاً من زينته، والإنكار هنا يدل على أن الأصل فيها الحل والإباحة^(١).

وقوله تعالى: ﴿زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، هو مركب إضافي، والمتقرر عند العلماء أن الإضافة طريقٌ لمعرفة العموم^(٢)؛ فالمفرد والجمع المضاف كلاهما يعم، فيدخل في ذلك كل ما يسمى زينة، ومنه زينة النساء فيتقرر أن الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة.

وزينة المرأة كل زينة أباحها الشرع للنساء مما فيه جمال وعدم ضرر كألوان الثياب، والحلي والطيب، ووسائل التجميل المباحة ونحو ذلك، والشريعة الإسلامية لم تجعل التزين هدف في ذاته، وإنما اعتبرته وسيلة لتلبية نداء الأنوثة في النساء.

٢- زينة مستحبة: هي كل زينة رَغِبَ فيها الشارع وحث عليها، ومن ذلك سنن الفطرة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الحِتان^(٣) والاستحداد^(٤) وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب»^(٥).

- ١- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٠م، (٧٥ / ١).
- ٢- محمود بن عبدالرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، دار الرشيد - دمشق، ط: ٤، ١٤١٨هـ، (٣٩٤ / ٨).
- ٣- الحتان لغة: القطع، واصطلاحاً: هو للذكر: قطع الجلدة الساترة للحشفة، وللأنثى: قطع جزء من اللحمية التي تقع في أعلى الفرج. يُنظر: ابن المنظور، لسان العرب (١٣ / ١٣٨)، العيني، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م، (١ / ٣٣٣)، النفراوي، أحمد بن غانم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م، (١ / ٣٩٤)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ت)، (١ / ٣٠٢).
- ٤- الاستحداد: هو استعمال الحديد في الحلق به، ثم استعمال في حلق العانة. يُنظر: محمد بن فتوح الأزدي الحميدي الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: د. زبيدة عبدالعزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥م، (١ / ٢٠٨).
- ٥- رواه البخاري. البخاري، محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ، (برقم: ٥٨٨٩)، (٧ / ١٦٠).

٣- زينة واجبة: هي كل زينة أمر بها الشارع، نحو: ستر العورة في الصلاة، ولقد استدل العلماء على وجوب سترها بقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) [الأعراف: ٣١]، ومن الزينة الواجبة زينة المرأة لزوجها إذا طلب ذلك منها فيؤكد الأمر بطلبه، ويكون واجباً لأنه حقه؛ ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة^(٢).

٤- زينة محرمة: كل ما حرمه الشرع وحذر منه، مما تعتبره النساء زينة، سواء نص الشرع على تحريمه كالنمص^(٣)، والوشم^(٤) ووشر الأسنان^(٥) ووصل الشعر، أو كان عن طريق التشبه بالكفار، أو التشبه بالرجال، ومما يعد من الزينة المحرمة إظهار المرأة زينتها ومحاسنها بما يستدعي به شهوة الرجال^(٦).

ت- القسم الثالث: أقسام الزينة باعتبار الظهور وعدمه:

وتنقسم الزينة باعتبار ظهورها وخفائها إلى نوعين:

١- الزينة الباطنة أو الزينة الخفية: كالحلخال والحضاب في القدم، والسوار في اليد، والدملج والمخنقة والقلادة والقرط، وكذلك ما تلقيه المرأة - داخل بيتها - من ثيابها غالباً فيظهر بذلك شعرها أو جزء من ذراعها أو ساقها، فهذه كلها يحرم بالإجماع إظهارها أمام الأجانب؛ لأن إظهارها يستلزم إظهار

١- يُنظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٥م، (٤ / ٣٨٨).

٢- يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١ / ٢٧١).

٣- النمص لغة: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، واصطلاحاً: النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب (٧ / ١٠١)، ابن مودود، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، (٤ / ١٦٤).

٤- سيأتي تعريفه في مطلب ما يتعلق بزینتها أثناء الزفاف والتجمل للزوج.

٥- تحديد المرأة أسنانها وترقيقها لتبدو أصغر سنّاً. يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١ / ٤٩٢).

٦- محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٥م، (ص: ٤٤٦).

موضعها، وهذه المواضع داخله في حدود عورة المرأة أمام الأجنب، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، والمراد بالزينة موضع الزينة لا عينها، فإن عينها موجودة في الأسواق ويراهها الأجنب، ومواضعها: الرأس والشعر والعنق والصدر والعَضُدُ والسَاعِدُ والكف والساق والرَّجُلُ والوجه^(١).

٢- الزينة الظاهرة وهي التي يجوز إبدائها للرجال الأجنب، فقد اختلف العلماء في تحديدها على قولين:

أ- الأول: أن الزينة الظاهرة هي الزينة الخَلْقِيَّة، وهي شيء من بدن المرأة، نحو: وجهها وكفيها، وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، وهو قول ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - وسعيد بن الجبير والضحاك والأوزاعي كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]^(٢).

ب- الثاني: أن الزينة الظاهرة هي الزينة المكتسبة، وهي ما تزين به المرأة خارجاً عن بدنها، وانقسم العلماء في تحديدها إلى قسمين:

١- الأول: الزينة التي لا يظهر معها شيء من البدن، ويقصد بها الثياب، وهو قول ابن مسعود وأكثر الفقهاء، والدليل قوله تعالى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: ذَكَرَ الزينة وأراد بها الثياب.

٢- الثاني: الزينة التي يظهر معها شيء من البدن، ، مثل: الكحل والخضاب

١- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تخ: سمير مصطفى، إحياء التراث العربي، (د.ت)، (١٠ / ١٤٩)، الكاساني، أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تخ: د.محمد السعيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، (٥ / ١٢٠).

٢- تفسير الطبري (١٨ / ١١٧)، ابن كثير، عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (٦ / ٤٧).

والخاتم، فرؤية الخاتم مثلاً تستلزم رؤية الكف وهكذا، وهذا راجعٌ إلى القول الأول.

وقد ذكر الإمام الشنقيطي في ردهِ على القائلين بتفسير الزينة بالوجه والكفين، قائلاً: «تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر؛ لأن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحَمَل عليه»^(١).

ولعل الذي اختاره الإمام الشنقيطي - رحمه الله - هو الأظهر والأحوط، خاصةً أن قوله تدعمه لغة العرب، وبلا شك أن لفظ «الزينة» إذا أُطلق يشمل عموم الزينة، كما أن في ذلك درءاً لأسباب الفتن وحسماً لمادة الفساد^(٢).

والخلاصة أن ما كان من زينةٍ ظاهرةٍ يجوز للأجنبي النظر إليها من غير شهوة، وما كان من زينةٍ باطنةٍ لا يجوز للأجنبي النظر إليها، وأما الزوج ينظر ويتلذذ، والمحارم ينظرون من غير تلذذ^(٣).

ث. المطلب الرابع: ضوابط زينة المرأة في الإسلام.

إن الدين الإسلامي دين الفطرة، حث على سننها، وراعى بواعثها، فأولى الإسلام اهتمامه لغريزة المرأة بحب التجميل والتزين التي فطر الله عليها بنات آدم، ولم يترك الأمر سُدى من غير تشريع أو ترتيب، فلقد وضع الشارع الحكيم ضوابط لزينة المرأة، الهدف منها حماية المرأة والمحافظة على كيانها، والناظر في هذا الموضوع يجد أن تلك الضوابط وردت متفرقة في نصوص الشريعة،

١- بتصرف يسير. أضواء البيان، مرجع سابق، (٥١٦/٥).

٢- نفسه (٥١٧/٥).

٣- السمعاني، منصور بن محمد السمعاني، تفسير السمعاني، تح: ياسر إبراهيم وآخرون، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، (٣ / ٥٢١).

وَجُمِعَتْ وَحُصِرَتْ وَفَقَّ التَّرْتِيبَ الْآتِي (١):

١- الضابط الأول: ألا يؤدي هذا التزيين إلى تغيير في خلق الله، قال تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مُمِيتِينَهُمْ وَلَا مُرْدِّهِمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَا نَكَحْتُمُوهُمْ فَلْيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، قال عبدالله ابن عباس-رضي الله عنهما- والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم: «يعني بخلق الله: دين الله»، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، أي: لا تبديل لدين الله، يُرِيدُ وَضَعَ اللَّهُ فِي الدِّينِ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ (٢).

٢- الضابط الثاني: ألا يترتب على هذا التزيين ضررٌ كإتلاف عضو في الجسد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٣- الضابط الثالث: ألا يكون في الزينة غشٌّ أو خداع أو تدليس، ودليل ذلك ما نقله أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غَشَّنَا فليس منا» (٣)، وعن سعيد بن المسيب قال: قَدِمَ معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبةً من شعر فقال: «ما كُنْتُ أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور» (٤)، فعلة التحريم في ذلك الغش والخداع، قال الخطابي: «إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيءٍ منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها

١- قام بجمعها وترتيبها الأخوة الباحثين في موقع الدرر السنية بإشراف الدكتور علوي السقاف. المصدر: <https://dorar.net/feqhia>. ٣٢٢٦.

٢- يُنظر: تفسير البغوي (٣/ ٥٧٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٢٨٢).

٣- أخرجه مسلم (١/ ٩٩) (برقم: ٤٣).

٤- أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠) (برقم: ٢١٢٧).

من أنواع الغش»^(١).

٤- الضابط الرابع: ألا يكون ما يتزين به مُحَرَمًا، نحو: التفليج والوشم في حق النساء، وتزين الرجال بالذهب.

٥- الضابط الخامس: ألا يكون في الزينة تشبه من النساء بالرجال ولا من الرجال بالنساء، والدليل على ذلك ما رواه عبدالله بن العباس-رضي الله عنهما: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

٦- الضابط السادس: ألا يكون فيه تشبه بالكفار ولا أهل البدع ولا الفساق والسفلة من الناس، والأدلة على ذلك كثيرة، منها عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣).

٧- الضابط السابع: ألا يكون في الزينة سرفٌ و ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ اَدَمَ حُدُوًا زَيْنَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال الطبري: «إن الله لا يحب المعتدين حدّه في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل الله أو حرم، بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يجب أن يحلل ما أحل ويحرم ما حرم، ذلك العدل الذي أمر به»^(٤)، ولما روِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلوا

١- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٨٠ / ١٠).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (برقم: ٥٨٨٥)، (٧ / ١٥٩).

٣- أخرجه أبو داود في السنن. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ٢٠٠٩م، (٤ / ٤٤)، (برقم: ٤٠٣١). قال ابن حجر: ثابت وإسناده حسن. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٠ / ٢٨٢).

٤- تفسير الطبري (١٢ / ٣٩٥).

وتصدقوا والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة»^(١)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كُلُّ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة»^(٢).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على

إعمال قاعدة سد الذرائع في زينة المرأة

بعد أن بيّنا في المبحث الأول معنى سد الذرائع ومعنى الزينة وأقسامها وضوابطها، ففي هذا المبحث سوف نبين الأثر الفقهي المترتب على إعمال قاعدة سد الذرائع في زينة النساء، وذلك وفق المطالب الآتية:

أ. المطلب الأول: زينة المرأة منذ البلوغ.

تعد مرحلة البلوغ مرحلة انتقالية تدخل فيها المسلمة في دائرة التكليف بالأوامر الشرعية، وتصير خلال هذه الفترة محاسبه على أفعالها أقوالها، وتدور أحكام تكليفية حول زينتها بعد زمن البلوغ، فنجد أنه:

١- يحرم على المرأة البالغة التبرج وإظهار الزينة والمحاسن للرجال غير محارمها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال مجاهد: كانت المرأة في الجاهلية الأولى تخرج فتمشي بين الرجال فذلك التبرج^(٣)، وقال قتادة: هي مشية فيها تغنج^(٤)، وحكى الفراء: أنه لبس الثياب

١- أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧ / ١٤٠)، (برقم: ٥٧٨٣)، وصححه الهيثمي المكي في الزواجر. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط: ١، ١٩٧٦م، (٢ / ٥٤).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العسبي، مصنف ابن أبي شيبة، نخ: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ، (٥ / ١٧١).

٣- تفسير ابن كثير (٣ / ٤٨٢)، و السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، (٥ / ١٩٧).

٤- المرجع نفسه (٥ / ١٩٧).

الخفاف التي تصف الجسد^(١)، فكل ما سبق يُعد من التبرج المنهي عنه، وحُرِّمَ التبرج وإظهار الزينة أمام الرجال الأجانب حتى لا يكون ذريعة إلى أن يُفتن الرجال بالنساء فيكون مآل ذلك الوقوع في الزنا، كما حُرِّمَ لأن فيه تشبهاً بالكافرات، وقد ورد النهي عن التشبه بالكفار.

٢- نهى الشرع المطهر عن تزيين الصوت بترخيمه ولينه كما هو الحال في كلام المربيات والمومسات، وعد ذلك من الخضوع في القول، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ فدل الشرع على الطريق الصحيح للحوار بين المرأة والرجل الأجنبي عنها أن تقول قولاً حسناً معروفاً في الخير، لا تغنج فيه ولا خضوع؛ لأن ذلك وسيلة طمع أهل الفساد في المرأة، ومن في قلبه فسق وميل للفجور.

٣- ورد نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد - ويقاس عليه غيره - أن تتطيب أو أن تصيب بخوراً؛ لأن مآل ذلك ميل الرجال وتشوُّفهم إليها، فأمر المرأة أن تخرج تفتلة^(٢)، وقد لقي أبو هريرة - رضي الله عنه - امرأة متطيبة، فقال: أين تريد يا أمة الجبار؟ قالت: المسجد، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: ارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أيا امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(٣)، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «أيا امرأة استعطرت فمرت على

١- المرجع السابق (٥ / ١٩٧).

٢- أي: تاركة للطيب، منتنة الريح. يُنظر: الزبيدي، محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تخ: مجموعة محققين، دار الهداية، (د.ت)، (٢٨ / ١٣٦).

٣- رواه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تخ: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م، (٢ / ١٣٢٦). قال الألباني: حسن صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (د.ت)، (٩ / ٢).

قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»^(١)، وذلك لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فهي آثمة بسبب زنى العين^(٢).

٤- كما نهى الله تعالى النساء عن إبداء الزينة بضرب الأرجل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِالرَّجُلَيْنِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنَ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، قال ابن القيم: «فلما كان الضرب بالرجل ذريعة إلى ظهور صوت الخلل الذي هو ذريعة إلى ميل الرجال إليهن نهاهن عنه»^(٣)، وفيه تحريك للشهوات إليها، بجلب الانتباه إلى ما خفي من الزينة^(٤).

ب. المطلب الثاني: ما يتعلق بزینتها أثناء الزفاف والتجمل للزوج.

لا شك أن الزفاف بالنسبة لكل أنثى يوم مميز في حياتها، فهي في طور الانتقال من بيت إلى بيت لا تعرفه ولم تألفه، وهذا التغير يستلزم اهتماماً كبيراً من الفتاة ومن أقاربها، ومن أهم ما يتوجب على المرأة المسلمة هو طاعة ربها والتماس رضا زوجها بطاعته و حسن التبعل^(٥) والتجمل له، ولكن قد يكون هذا الحرص مبالغاً فيه، إلى حد ينقلب الأمر إلى ضده، وقد نجد المقبلات على الزواج مندفعات نحو التزيّن بكل ما هو جديد، وربما دخلت المرأة في دائرة المحظورات شرعاً، من أجل نيل إعجاب زوجها، فنجد الشريعة قد التفتت إلى مثل هذا الأمور وأولتها العناية والاهتمام؛ فلم يقتصر الأمر على تبين الحرام للأنام تحذيراً لهم من

١- رواه ابن حبان في صحيحه (١٠ / ٢٧٠) (برقم: ٤٤٢٤).

٢- يُنظر: المباركفوري، محمد بن عبدالرحيم المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (٨ / ٥٨).

٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغائة اللفهان في مصايد الشيطان، تح: محمد شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ، (١ / ٣٦٤).

٤- يُنظر: البرهاني، محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٥م، (ص: ٣٧٠).

٥- تبعلت المرأة، أي: أطاعت بعلها، وتزينت له، ومنه الحديث وجهاً لمرأة حسن التبعل. الزيبي، تاج العروس (٢٨ / ٩٤).

الوقوع فيه، بل نجد الشريعة الغراء سدت كل السبل التي تؤول إلى المحرمات، ولذلك يتوجب على الفتاة المسلمة مراعاة الضوابط الشرعية للزينة خاصة في هذه الفترة التي ينزلق فيها عدد ليس بقليل من نساء المسلمين، ويتوجب على المسلمة الالتزام بـ:

١- تجنب العمليات التجميلية التحسينية المحظورة، التي ورد نص شرعي بتحريمها - دون غيرها من العمليات الضرورية - كالتفليج ووصل الشعر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواشمات والمستوشمات^(١) والواصلات^(٢) والمتنمصات والمتفلجات^(٣) للحسن المغيّرات خلق الله»^(٤)، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة أتتها فقالت: إن ابنتي عروس مرضت وتمزق شعرها أفأصل فيه؟ فقالت: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة أو قال المواصلة»^(٥)، والوصل قد يكون بشعر آدمي متوفى فيحرم للحفاظ على كرامة الميت، وقد يكون الوصل بشعر غير آدمي كشعر الميتة فهذا يحرم أيضاً؛ لأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمداً^(٦).

والصفة المشتركة بين ما سبق ذكره من وشمٍ ووصلٍ ونمصٍ وتفليجٍ - هي

- ١- الواشمة هي: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة ونحوها في شيء من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيخضر، والمستوشمة: هي التي تطلب فعل ذلك بها. يُنظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تخ: أحمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (٥ / ١٦٠).
- ٢- هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً. يُنظر: ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تخ: طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط: ١، (د.ت)، (٥ / ١٩٢).
- ٣- المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج، وهو فرجة ما بين الثنايا والرابعيات تفعل ذلك كله للتحسن، وفلجت المرأة أسنانها: فرقت بينها للزينة. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٣ / ٤٦٨)، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (١ / ١٧٣٩).
- ٤- صحيح البخاري، (٥ / ٢٢١٦).
- ٥- رواه مسلم (٣ / ١٦٧٧).
- ٦- محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، إرواء الغليل شرح زينة المرأة والتجميل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، (٣١-٣٢).

التغيير لخلق الله، المستوجب للعن والطرده من رحمة الله^(١)، ثم إن تلك الصفات لا تخلو من الترف وحب الظهور والتشبه بالكافرات، وهذا مآل محذور شرعاً.

٢- ترك دخول الحمامات الجماعية، فقد ورد في الشرع نهى النساء عن دخول الحمام^(٢)، عن جابر - رضي الله عنه - عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٣)، وعن عائشة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها، فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل، أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^(٤)، وهذه الأماكن تُعدُّ وسيلة تفضي إلى نزع الحياء، ولا تخلو من التكشف على العورات لغير ضرورة، ولا يخفى على عاقل ما في اجتماع النساء من فتنة، فإذا كانت هذه الحمامات على ماهي عليه من أمور مُنكرة، يحرم دخولها لأنها تُفضي إلى محرم.

٣- البعد عن كشف العورة إلا ما كان للضرورة، فلا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا عند الضرورة وبضوابط محدده، مثل: المعالجة من مرض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٥).

-
- ١- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية - الأردن، ط: ١٤٠٩هـ، (ص: ٢٠٣).
 - ٢- الحمام: بيوت تبنى يدخلها عموم الناس للاغتسال والاستشفاء. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تح: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م، (٢/ ٤٤٨).
 - ٣- أخرجه الترمذي. يُنظر: سنن الترمذي، (٢٨٠١). قال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. يُنظر: المنذري، زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، تح: محمد السيد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ، (١/ ١١٧).
 - ٤- أخرجه أحمد في مسنده وقال المحقق إسناده صحيح. بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (٢٥٦٢٧).
 - ٥- رواه مسلم (٣٣٨).

ويبين الحديث الشريف أن الشريعة الإسلامية قد سدت كل الذرائع التي تؤدي إلى الوقوع في الحرام؛ ولهذا أتى الأمر بغض البصر عن العورات لأن مآله ارتكاب الفواحش والوقوع في الزنا؛ فالمباشرة قد تجر إلى لمس العورة، ولمسها منهي عنه، مثلما نهي عن النظر إليها.

ومعلوم أن الاطلاع على العورات من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ بَيْتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، وكشف العورات وتعري النساء والرجال هذا مقصود الشيطان وغايته، وإنما جاء التحريم هنا لأن مآل هذا الفعل وقوع في محرم أو كبيرة نحو الزنا وما شابه.

٤- من المحظورات وصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١)؛ والنهي هنا جاء للتنبيه على أمر مهم، وهو أن مآل وعاقبة ذلك الوصف ميلان قلب الزوج للمرأة الأجنبية من خلال تصورها في عقله وتفكيره، وتزيين الشيطان للأجنبية في قلبه، ولربما أدى ذلك لكرهه لزوجته، يقول ابن الجوزي: «إنما نهي عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتعل قلبه، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن، وربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف بالحسن، وربما وقع اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق»^(٢).

ت. المطلب الثالث: زينتها أثناء العدة.

والمقصود هنا المرأة المعتدة من وفاة الزوج، لا من عدة الطلاق إذ العدة نوعان - كما هو معلوم-، فيجب على المرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها

١- رواه البخاري (٥٢٤١).

٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي الجوزي، أحكام النساء، تخ: وليد عبدالقادر، دار قتيبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، (ص: ٩١).

الإحداد، وهو: الامتناع عن الزينة وما يدعو إلى الجماع كلبس الحلي، والطيب والخضاب والحناء والكحل الأسود والملون من الثياب، مثل: الأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي^(١).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل»^(٢)، والنهي في الحديث عن الزينة التي تتزين بها النساء عادةً جاء لإظهار قدر الحزن على الزوج والتأسف على فراقه، مع ما فيه من بيان لقيمته ومكانته، وعلاوةً على ذلك جاء التحريم ليسد مادة طمع الأجنبي في المرأة المتوفى عنها زوجها، إذ أن أدوات الزينة المختلفة تُعدُّ من دواعي الترغيب في المرأة الحادة^(٣).

قال محمد البرهاني - رحمه الله -: «نهي معتدة الوفاة عن الزينة والتطيب؛ لأن النكاح محرم عليها في أثناء العدة، فنهيها عما هو ذريعة إليه، ولم تمنع معتدة الطلاق من الزينة، مع حرمة النكاح عليها كذلك؛ لأن حياة الزوج المطلق كافية في زجر المرأة عن طلب نكاح غيره، ولا يشجع الآخرين على الزواج بمطلقتها، لذلك احتجنا في حال موت الزوج إلى حسم الباب بمنع المعتدة من الزينة وغيرها من دواعي النكاح»^(٤).

والشرع حرم التصريح في خطبة المعتدة وأباح التعريض، حتى تنقضي عدتها كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ

١- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، (٨ / ١٥٤).

٢- أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٠٤). قال ابن الملقن: إسناده حسن. ابن الملقن، عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الفتح الكبير، تخ: حمدي بن عبدالمجيد، دار الرشد، ط: ١، ١٤١٤هـ، (٢ / ٢٤٤).

٣- يُنظر: ابن الجوزي، أحكام النساء (ص: ١٦٦-١٦٧).

٤- البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٨٩).

فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، وإنما جاء هذا التحريم حتى لا يكون للمرأة وسيلة في الكذب بانقضاء عدتها أو استعجالها في إجابة الخاطب، هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر فإن نكاح المرأة الحادة محرم شرعاً، واستعمال المرأة للزيينة وسيلة للترغيب فيها، فحرم الشرع تلك الوسيلة حتى لا تقع المرأة في مُحرم.

ث. المطلب الرابع: القواعد من النساء.

ذكر الله تعالى في محكم كتابه ما يتعلق بزيينة القواعد من النساء: ﴿وَأَقْوَعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿النور: ٦٠﴾، وهُنَّ العجز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل السن وقعدن عن الولد والمحيض^(١)، وهُنَّ العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن، والأولى اعتبار القعود بمن لا رغبة للرجال فيهن، لا اعتبار انقطاع الحيض والولد؛ لأن الحيض ينقطع والرغبة فيهن تبقى^(٢).

وليس المقصود بقوله «يضعن ثيابهن» التجرد منها، بل المقصود وضع القناع^(٣) الذي يكون فوق الخمار^(٤)، والرداء الذي يكون فوق الثياب، عند المحارم وغيرهم بشرط عدم التبرج بزيينة^(٥)، ثم بين سبحانه وتعالى أن استعفافهن وابتعادهن عن هذا التخفف خير لهن، وحتى لا يكون كشف الوجه ذريعة لفتنة

١- تفسير القرطبي (١٢ / ٣٠٩).

٢- تفسير الرازي (٢٤ / ٣٣).

٣- القناع: هو ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، والتقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. يُنظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٠ / ٥)، (٣٥ / ٢٠٢).

٤- الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها وكل ما ستر شيئاً فهو خمار، وبعض الفقهاء يعرفونه بأنه: ما يستر الرأس والصدغين أو العنق. يُنظر الموسوعة الفقهية، (٢٠ / ٥)، (٣٥ / ٢٠٢).

٥- تفسير الطبري (ص: ٣٥٨).

الرجال بها، ولأن الشهوة لا تنضبط بضابط^(١)، ولا يُقال إنها كبيرة سن، فلكل ساقطة لا قطة.

والأمر الذي يدعو إلى التأمل أن الشارع الكريم اعتنى بتهذيب زينة القواعد من اللواتي لا يُشتهين في غالب أحوالهن، وجعل لزيتهن ضوابط، ثم جعل التستر وعدم التخفف من شيء من الثياب هو الأفضل لهؤلاء العجائز، فما بالنا بالفتيات والنساء اللاتي قال فيهن الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢)!

وعن علي بن زيد بن جدعان قال: «سمعت ابن المسيب يقول: ما يئس الشيطان من وليٍ قط إلا أتاه من قبل النساء»^(٣).

-
- ١- الشرييني، مغني المحتاج (٣/ ١٢٩)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تخ: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٩٩١ م، (٧/ ٢٤).
 - ٢- رواه البخاري (برقم: ٥٠٩٦).
 - ٣- عبد الملك بن حبيب القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تخ: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٢ م، (١/ ١٨٦).

خاتمة وتوصيات

الحمد لله الذي يسر لي هذا البحث اليسير، الذي حرصتُ فيه على بيان حدود الزينة، وما يجوز منها وما يحرم، وبين هذا البحث مدى عناية الإسلام بالمرأة وتقديره لطبيعتها الخاصة، فأحل لها من الزينة ما لم يحل لغيرها، ووضع لها من الضوابط والشروط ما يسد عليها السبل والطرق والذرائع التي قد توصلها للمحرمات، ليرفعها بذلك عن مستوى المهانة والازدراء، ويصونها من عبث العابثين، ويحفظ لها عزتها وعفتها، لتسعد بالدارين، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

- ١- أن الزينة منها ما هو ناشئ عن أصل الخلقة ومنها ما هو مكتسب.
- ٢- أنه يمكن تقسيم الزينة على أساس مصدرها، وورود الأحكام التكاليفية عليها، وظهور الزينة وإخفائها.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية وضعت جملة ضوابط للزينة منها ألا تتسبب بضرر لصاحبها.
- ٤- أن قاعدة سد الذرائع لها أثر عظيم في أحكام الزينة المتعلقة بالمرأة المسلمة.
- ٥- أن قاعدة سد الذرائع قد حالت بين المرأة المسلمة وبين كل فعل مباح في أصله ومآله الوقوع في محرم، نحو: التطيب والخضوع بالقول عند الرجال الأجانب، واتخاذ الشعر الزائد للوصل وغيرها.
- ٦- من آثار قاعدة سد الذرائع في أحكام المعتدة تحريم التجميل والتطيب؛ لسد مادة طمع الأجانب في المعتدة، وتحريم التصريح في خطبتها حتى لا تكون وسيلة لكذب المرأة بانقضائها.

وإن كان من توصيةٍ في موضوع زينة النساء، فأقول مستعينةً بالله:

١- التقوى، أن تتقي المسلمة خالقها ومصورها سرّاً وعلانيةً، وأن لا تهتك السر بينها وبين الله تعالى، وعدم إظهار الزينة للأجانب والألاً تكون المرأة سبب لفتنة الآخرين، أو أن تجعل نفسها موضع لعنة من الله عز وجل.

٢- كما أوصي طالبات العلم بمواصلة البحث والدراسة في القضايا التي تعني بالمرأة المسلمة على وجه الخصوص.

هذا وما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأً فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه براء، والحمد لله من قبل ومن بعد.

المراجع

- ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم خواستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزواوي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط: ١، (د.ت).
- ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن الحضر بن محمد ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٩٨٤م.
- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي الجوزي، أحكام النساء، تح: وليد عبد القادر، دار قتيبة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م
- ابن الجوزية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تح: محمد شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ١٤٣٢هـ.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت)، (٢٥٦٢٧).
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، المكتبة الإسلامية - الأردن، ط: ١-١٤٠٩هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة، المكتب الإسلامي، ط: ٣، ١٩٨٨ م.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، (د.ت).
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ت).
- البخاري: محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- البرهاني: محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٨٥ م.
- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تح: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٩٧٩ م.
- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، ط: ١، ٢٠٠٧ م.
- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأختيار، تح: علي بلطجي وآخرون، دار الخير، دمشق، ط: ١، ١٩٩٤ م.

- الخرشى: محمد بن عبدالله الخرشى المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ت).
- الرازي: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، (د.ت).
- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الزبيدي: محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، (د.ت).
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
- السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تح: سمير مصطفى، إحياء التراث العربي، (د.ت).
- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- السمعاني: منصور بن محمد السمعاني، تفسير السمعاني، تح: ياسر إبراهيم وآخرون، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٩٩٧م.
- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تخ: أحمد حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- الحجاوي: موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تخ: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، تخ: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤ م.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٩٢ م.
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ت).
- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تخ: عصام الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣ م.
- الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ت).
- الطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، (د.ت).
- الطبري: محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تخ: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠ م.
- ابن عابدين: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢ م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م.
- عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، بحث منشور إلكترونيًا، ١٤٢٨هـ.

- عبدالله قادري، المسؤولية في الإسلام، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (العدد: ٢٠)، منشور إلكترونيًا.
- عبدالملك بن حبيب القرطبي، أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية، تخ: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٢ م.
- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تخ: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦ م.
- العيني: محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، البنية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠ م.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدويش، دار المؤيد، ط: ٥، ٢٠٠٣ م.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تخ: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥ م.
- ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ هـ.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، شرح تنقيح الفصول، تخ: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٩٧٣ م.
- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الفروق، عالم الكتب، (د.ت).
- القرطبي: محمد بن أحمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي، تخ: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٦٤ م.
- قليوبي وعميره: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ م.
- الكاساني: أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تخ: د. محمد السعيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).
- ابن كثير: عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩ م.
- المبار كفوري: محمد بن عبدالرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ت).
- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٥ م.
- محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، إرواء الغليل شرح زينة المرأة والتجميل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)
- محمد بن إبراهيم الشيخ وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٩٩٨ م.
- محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب، منشور إلكترونيًا، (د.ت).
- محمد عبدالعزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٥ م.
- محمد بن فتوح الأزدي الحميدي الميورقي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: د. زبيدة عبدالعزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط: ١، ١٩٩٥ م.
- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- محمود بن عبدالرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، دار الرشيد - دمشق، ط: ٤، ١٤١٨ هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- مصلح بن عبدالحى النجار، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣ م.

- ابن الملقن: عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي ابن الملقن، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الفتح الكبير، تح: حمدي بن عبدالمجيد، دار الرشد، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- المنذري، زكي الدين عبدالعظيم المنذري، الترغيب والترهيب، تح: محمد السيد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢١هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- ابن مودود: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.
- ابن نجيم: زين الدين بن براهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت).
- النحاس: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، معاني القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفاة، ط: ١٩٩٤ م.
- النفراوي: أحمد بن غانم ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥ م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٣، ١٩٩١ م.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ت).

- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط: ١٩٧٦، ١ م.
- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، حاشية تحفة المنهاج شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨ م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تخ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ت).

References:

- Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Khawasti Al-Absi, compiled by Ibn Abi Shaybah, Open: Kamal Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, EDITION "E": 1, 1409 H.
- Ibn Al-Atheer: Majd Al-Din Bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer, The End in Gharib Al-Hadith, Tah: Taher Al-Zawawi, Arab Books Revival House - Cairo, E: 1.
- Ibn Taymiyyah: Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khader bin Muhammad Ibn Taymiyyah, the editor in jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Maaref Library, Riyadh, E: 2, 1984.
- Ibn Hajar: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, No. Muhammad Fouad Abdul-Baqi, directed and corrected by Moheb Al-Din Al-Khatib, Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379 H.
- Ibn Hazm: Ali bin Ahmed bin Hazm, Al-Ahkam in the Fundamentals of Rulings, Open: Ahmed Shaker, New Horizons House, Beirut.
- Ibn al-Jawzi: Abd al-Rahman ibn Ali al-Jawzi, Ahkam al-Nisaa, Tah: Walid Abd al-Qadir, Dar Qutaiba, Damascus, 1st edition, 2002.
- Ibn al-Jawziyya: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah, Relief of the Flavors in the Fisheries of the Devil, Tah: Muhammad Shams, House of Benefits - Makkah Al-Mukarramah, 1432 H.
- Ibn Habban: Muhammad ibn Habban ibn Ahmad al-Darmi, Sahih ibn Habban in the order of Ibn Balban, Open: Shoaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, E: 1, 1993.
- Ibn Abdin: Ibn Abdin Muhammad Amin bin Omar bin Abdin al-Hanafi, Response of the confused to the chosen house (footnote to Ibn Abdin), Dar Al-Fikr, Beirut, edition: 2, 1992.
- Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi, al-Mughni, Cairo Library, 1968.
- Ibn Katheer: Imad al-Din Ismail Ibn Katheer, Tafsir Ibn Katheer, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Ibn Ashour: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Ashur, editing and enlightenment, Tunisian Dar, Tunis, 1984.
- Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan ibn Majah, Tah: Shu`ib al-Arnot and others, Dar al-Risala al-'Ilmiyya, E: 1, 2009.

- Ibn Al-Malqan: Omar bin Ali Ibn Al-Malqan, the enlightening moon in the graduation of hadiths and monuments in the great commentary, Open: Mustafa Abu Al-Ghait and others, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, E: 1, 1425 H.
- Ibn Manzoor: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor, Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, Edition: 3, 1414 H.
- Ibn Mawdood: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, the choice to explain the Mukhtar, Sheikh Mahmoud Abu Daqqa's comments, Al-Halabi Press, Cairo, 1937.
- Ibn Najim: Zainuddin bin Ibrahim Ibn Najim Al-Masry, The Clear Sea Explained Treasure of the Minutes, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.
- Abu Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, Tah: Shoaib Al-Arnaout and others, Dar Al-Resalah International, E: 1, 2009.
- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Lexicon of Contemporary Arabic Language, Books World, 2008.
- Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, Asna Al-Muttalib in explaining Rawdat Al-Talib, Islamic Book House.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Wedding Etiquette in the Sunnah, Islamic Library - Jordan, E: 1, 1409 H.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Irwa al-Ghaleel in Graduation of Manar al-Sabeel, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1985.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Sahih al-Targheeb wa al-Tarik, Al-Maaref Library, Riyadh, 2000.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Sahih Sunan Abi Dawood, Grass Institution for Printing - Kuwait, 1st edition, 2002.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Sahih Sada` Sanif Ibn Majah, Islam Center for Quran and Sunnah Research, Alexandria.
- Al-Albani: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Sahih Sada` Sanif al-Tirmidhi, Center for Islam for Quran and Sunnah Research, Alexandria.
- Al-Baparti: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Baparti, Al-Enaya, Explanation of Guidance, Dar Al-Fikr.
- Al-Bukhari: Muhammad Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Tah: Muhammad al-Nasir, Touq al-Najat House, E: 1, 1422 H.

- Al-Burhani: Muhammad Hisham Al-Burhani, bridging excuses in Islamic law, Dar Al-Fikr, Damascus, edition: 1, 1985.
- Al-Baghawi: Hussein Bin Masoud Al-Baghawi, Tafseer Al-Baghawi, Open: Abdel Razzaq Al-Mahdi, House of Arab Heritage Revival, Beirut, E: 1, 1420 H.
- Al-Bahwti: Mansour bin Younis Al-Bhuti, Scout of the Mask on the Body of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Tabrizi: Muhammad bin Abdullah al-Khatib al-Tabrizi, Mishkat al-Masbah, under: Muhammad Al-Albani, Islamic Office, 2nd edition, 1979.
- Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi, under the title: Bashar Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998.
- Al-Juwayni: Imam of the Two Holy Mosques, Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef Al-Juwayni, the end of the demand in knowing the doctrine, under: Abdel Azim Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, E: 1, 2007.
- Al-Husni: Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin bin Hariz bin Muali Al-Husseini Al-Hosni, Kafaya Al-Akhyar, Open: Ali Baltaji and others, Dar Al-Khair, Damascus, edition: 1, 1994.
- Al-Khurshi: Muhammad bin Abdullah Al-Khurshi Al-Maliki, brief explanation Khalil, Dar Al-Fikr for Printing, Beirut.
- Al-Razi: Fakhr al-Din Muhammad al-Razi, The Great Interpretation, Dar al-Fikr.
- Ragheb Al-Asfahani: Al-Hussain Bin Muhammad, Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Open: Safwan Al-Dawoudi, Dar Al-Qalam, Damascus, E: 1, 1412 H.
- Al-Ramli: Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad Shihab al-Din al-Ramli, Purpose of the Explanation, Zubad Ibn Raslan, Dar Al-Maarefa, Beirut.
- Al-Zubaidi: Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, the crown of the bride from the jewels of the dictionary. Open: Investigators, Dar Al-Hidaya.
- Al-Zarkali: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Faris al-Zarkali, Al-Alam, Dar al-Alam for millions, E: 15, 2002.
- Al-Zayla'i: Othman bin Ali bin Mahjen Al-Zayla'i, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, Al-Amiriya Grand Press, Cairo, E: 1, 1313 H.
- Al-Sarkhasi: Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Tah: Samir Mustafa, Reviving the Arab Heritage.
- Al-Saadi: Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi, guiding the first insights and labels to obtain jurisprudence in the closest and easiest way, the lights of predecessors, Riyadh, E: 1, 2000.

- Al-Saadi: Abd al-Rahman bin Nasser al-Saadi, facilitating the generous Rahman in the interpretation of the words of Mannan, under: Abd al-Rahman al-Luhaiq, al-Risala Foundation, E: 1, 2000.
- Al-Samani: Mansour bin Mohammed Al-Samani, Tafseer Al-Samani, Tah: Yasser Ibrahim and others, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1997.
- Al-Suyuti: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, the role of al-Tafsir in al-Tafthur, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Suyuti: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, the brocade on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, called: Ahmad Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Hijjawi: Musa bin Ahmed bin Salem Al-Hijjawi, persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, Open: Abd al-Latif al-Sibki, Dar al-Maarefah, Beirut.
- Al-Shatby: Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Shatby, approvals, opened by: Abdullah Draz, Dar Al-Maarefah, Beirut.
- El-Sherbiny: Muhammad bin Ahmed Al-Khatib El-Sherbiny, a singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Alami, E: 1 , 1994.
- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, guiding stallions to achieving truth from the science of origins, Dar Al-Fikr, Beirut, E: 1, 1992.
- Shawky Abdo El-Sahi, Islamic Thought and Contemporary Medical Issues, The Egyptian Renaissance Library, Cairo, E: 1, 1990.
- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Fateh Al-Qadeer, Dar Al-Kutub Al-Alami, Lebanon.
- Al-Shawkani: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Neel Al-Awtar, Tah: Essam Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1993.
- Al-Sawy: Ahmed bin Muhammad Al-Khulouti Al-Sawy, in the language of the owner of the nearest path known as the footnote of Al-Sawy on the small explanation, Dar Al-Maarif.
- Al-Tabarani: Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, The Middle Dictionary, Dar Al-Haramain, Cairo.
- Al-Tabari: Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Tafseer Al-Tabari, Tah: Ahmed Shaker, Al-Resala Foundation, Beirut, E: 1, 2000.

- Abdul Rahman bin Abdulaziz Al-Sudais, rule of consideration of the effects and implications of Islamic jurisprudence and contemporary issues, research published online, 1428 H.
- Abdullah Qadri, Responsibility in Islam, Journal of the Islamic University of Medina, (Issue: 20), published online.
- Abdul-Malik bin Habib Al-Qurtubi, Literature for Women, Booked with the Book of Care and the End, Open: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, E: 1, 1992.
- Ali bin Ismail bin Saydah Al-Morsi, Al-Musaas, Tah: Khalil Jaffal, House of Arab Heritage Revival, Beirut, E: 1, 1996.
- Al-Aini: Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, Building Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, E: 1, 2000.
- Fatwas of the Standing Committee for Academic Research and Issuing Fatwas, Collected by Ahmed Al-Duwaish, Dar Al-Muayyad, No. 5, 2003.
- Turquoise Abadi: Majd Al-Din Muhammed Al-Turquoise Abadi, The surrounding dictionary, Open: Heritage Investigation Office, Al-Resala Foundation, Beirut, E: 8, 2005.
- Al-Qarafi: Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Qarafi, Explanation of the Revision of the Chapters, Open: Taha Abdul-Raouf, United Technical Printing Company, 1st edition, 1973.
- Al-Qarafi: Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi, Differences, the World of Books.
- Al-Qurtubi: Muhammad ibn Ahmad ibn Faraj al-Qurtubi, the interpretation of al-Qurtubi, Tah: Ahmad al-Bardouni and others, Dar al-Kitab al-Masriya, Cairo, ed: 2, 1964.
- Qalioubi and Amireh: Ahmed Salama Al-Qalioubi and Ahmed Al-Brolosi Amira, Hashita Qalioubi and Amira Ali, explaining the local curriculum for students, Dar Al-Fikr, Beirut, 1995.
- Al-Kasani: Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Bada'i al-Sanay'a in the arrangement of the Sharia, Open: Dr. Muhammad Al-Saeed and others, Dar Al-Hadith, Cairo.
- Al-Mubarakfi: Muhammad bin Abdul Rahim Al-Mubarakfi, Al-Hudhayat masterpiece, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

- The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary, Dar Al-Dawa.
- Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti, the lights of the statement in explaining the Qur'an in the Qur'an, Dar al-Fikr, Lebanon, 1995.
- Muhammad ibn Ibrahim Al-Sheikh and others, Irwa al-Ghaleel, Explanation of Women's Accessories and Beauty, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Muhammad bin Ibrahim Al-Sheikh and others, Fatwas of Muslim Women, Ad-waa Al-Salaf Library, Riyadh, E: 1, 1998.
- Muhammad ibn Saleh al-Uthaymeen, the letter of the veil, published electronically.
- Muhammad Abdul Aziz Amr, Dress and Adornment in Islamic Sharia, Al-Resala Foundation - Beirut, 2nd edition, 1985.
- Muhammad bin Fattouh Al-Azdi Al-Hamidi Al-Miwariqi, a strange interpretation of Al-Sahih Al-Bukhari and Muslim, Open: Dr. Zubaida Abdul-Aziz, Library of the Sunnah - Cairo, E: 1, 1995.
- Muhammad ibn Yusef al-Muwaqq, The Crown and the Wreath of Abbreviated Khalil, Dar Al-Kutub Al-Alami, E: 1, 1994.
- Mahmoud bin Abdul Rahim Safi, The Table in the Syntax of the Noble Qur'an, Dar Al-Rasheed - Damascus, E: 4 , 1418 H.
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Nisaburi, Sahih Muslim, Open: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Musleh bin Abd al-Hayy al-Najjar, The Evidence on which the Fundamentalists and their Contemporary Applications differ, Al-Rushd Library, 2003.
- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Dar Al-Safwa Press, E: 1, 1994.
- Al-Nahhas: Abu Ja`far Al-Nahhas Ahmed bin Muhammad, the meanings of the Qur'an, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, E: 1, 1409 H.
- Al-Nasa'i: Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Nasa'i, Sunan Al-Nasa'i, opened by: Abdel Fattah Abu Ghadah, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1986.
- Al-Nafrawi: Ahmed bin Ghanem Ibn Muhanna Al-Nafrawi, Fruits Al-Dawani on the letter of Abu Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, 1995.
- Al-Nawawi: Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Al-Nawawi, Rawdat Al-Talibin and Mayor of the Muftis, Open: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, 3rd edition, 1991.

- Al-Nawawi: Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdhab, Dar Al-Fikr.
- Al-Haytami: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hitimi, Al-Zawar, on the commission of major sins, Dar Al-Fikr, E: 1, 1976.
- Al-Hitmi: Ahmad Lin Muhammad bin Ali Al-Hitimi, footnote to Al-Minhaj's masterpiece, Explanation of the Approach, The Great Commercial Library, 1938.
- Al-Haythami, Ali ibn Abi Bakr Al-Haythami, Complex of Al-Zawaad and Source of Benefits, under: Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, (D.T).

